

واختلف اوراق اخوات فنسبوا المفاصلة وثلاث جميع  
 المال اذ لم يثله فان زادوا على ذلك فثلاث جميع المال  
 له وما يقبل بين الاخوة بقدر ميراثهم قال ابن خروف وغيره  
 اختلف الصحاية رضي الله عنهم في فرائض الجد مع الاخوة  
 اختلفا كثيرا وبينهم من استمع من الكلام في ميراثه لم يحد  
 النبي صلى الله عليه وسلم منه وقال علي رضي الله تعالى  
 عنه من اراد ان يعظم حرامكم جهنم فليعقد بين الجد والآخر  
 وقال ابن علقمة الجد لا يجزئ الاخوة الا شغاه اولاد علي عليه  
 مالك وبه قال الشافعي وابو يوسف وهو قوله عثمان وعلي  
 وزيد بن ثابت وابن سمرود رضي الله تعالى عنهم وقال  
 ابو حنيفة الجد يسقط الاخوة والابويون معه وهو مذهب  
 ابي بكر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم  
 اقامه مقام الاب وجوز به الاخوة وقال عمر رضي الله  
 تعالى عنه اقامه مقام الاب وحسبوا به محمدا بقوله  
 النبي بنوا عمي الله بنو اخوتي وقال لا اريتم دون  
 اخوتي وقال الشافعي اول جد ورث فيه الاسلام عمر بن الخطاب  
 رضي الله تعالى عنه مات ابنه لعاص بن عمر ورثت اخوه  
 فاراد عمران سببا ثريا له واستشار عليا وزيد بن ثابت  
 فاستفيا فقال عمر لو ان ابايما اجمع ما ريت ان يكون ابن  
 ذالك اولى به وقد كان بعض السلف يتوفي الكلام في هذه المسئلة  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجراكم علي الجد اجراكم علي  
 المال **وان صاحبها** اي الجد والاخوة **ذو فرض** والكر في الجد  
 له **السدس** لجميع المال حيث كان خير له من ثلث الباقي المتقاربة  
 كزوج وبنت وجد واخ ويقض من ثلثي عشر **اولاد الباقي**  
 بعد اخراج الفرض حيث كان خير له من السدس والمفاصلة

كالم

Copyrighted University